

القواعد المنظمة للترخيص والرقابة لنشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية

The Rules regulating the licensing and supervision of the activity of regional headquarters of Multinational companies.

أُصدرت هذه القواعد بناءً على الصلاحيات الممنوحة لوزارة الاستثمار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (338) وتاريخ 1445/4/23هـ.

These Rules were issued subject to the powers granted to the Ministry of Investment by Cabinet Resolution No. (338) dated 23/4/1445H.



Contents	المحتويات
3	لمادة الأولى: التعريفات
ARTICLE 1: DEFINITIONS	
4	لمادة الثانية: أهداف القواعد
ARTICLE 2: OBJECTIVES OF THE RULES	4
5	لمادة الثالثة: نطاق التطبيق
ARTICLE 3: SCOPE OF APPLICATION	5
5	لمادة الرابعة: معايير التقدّم بالترخيص
ARTICLE 4: LICENSING APPLICATION CRITERIA	
6	لمادة الخامسة: إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص
ARTICLE 5: LICENSING PROCEDURES AND REQUIREMEN	NTS E
قليمية للشركات العالمية والتواصل مع الوزارة 7	لمادة السادسة: آلية تقديم طلب الترخيص لنشاط المقرات الإ
ARTICLE 6: MECHANISM FOR SUBMITTING A LICENSING	APPLICATION FOR THE REGIONAL HEADQUARTERS
ACTIVITY OF MULTINATIONAL COMPANIES AND COMP	MUNICATING WITH THE MINISTRY 7
بة للشركات العالمية	لمادة السابعة: الأنشطة المندرجة تحت نشاط المقرات الإقليم
ARTICLE 7: ACTIVITIES INCLUDED UNDER THE REGIONA	AL HEADQUARTERS OPERATIONS OF MULTINATIONAL
COMPANIES	3
ات العالمية 10	لمادة الثامنة: ضوابط ممارسة نشاط المقرات الإقليمية للشرك
ARTICLE 8: REGULATIONS GOVERNING THE PRACTICE OF	OF REGIONAL HEADQUARTERS ACTIVITIES OF
MULTINATIONAL COMPANIES	10
13	لمادة التاسعة: الحوافز
ARTICLE 9: INCENTIVES	13
14	لمادة العاشرة: التحديثات
ARTICLE 10: UPDATES	14
15	لمادة الحادية عشر: الإشراف والرقابة والتقييم
ARTICLE 11: SUPERVISION, MONITORING AND EVALUA	TION 15
16	لمادة الثانية عشر: الالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة
ARTICLE 12: COMPLIANCE WITH THE APPLICABLE LAWS	AND REGULATIONS IN THE KINGDOM 16
16	لمادة الثالثة عشر: المخالفات وإجراءات عدم الالتزام
ARTICLE 13: VIOLATIONS AND NON-COMPLIANCE PRO	CEDURES 16
18	لمادة الرابعة عشر: التظلم
ARTICLE 14: GRIEVANCE	18
19	لمادة الخامسة عشر: أحكام ختامية
ARTICLE 15: FINAL PROVISIONS	19



Article 1: Definitions

The following terms and expressions shall have the meanings assigned to each of them, unless the context

requires otherwise:

Kingdom: Kingdom of Saudi Arabia.

Ministry: Ministry of Investment.

Minister: The Minister of Investment.

The Rules: The Rules regulating the licensing and control of the activity of regional headquarters of Multinational

companies.

The activity regional of the Multinational headquarters of companies: strategic It is the supervision, administrative guidance and support of the internal work of the branches of Multinational companies and their owned companies in the region.

Region: MENA region.

Multinational Company: It is the foreign multinational company whose head office is not established in accordance with the Saudi Companies Law, including Gulf companies whose owners do not have a nationality from the Gulf Cooperation Council countries, and companies whose head office is in the region and has another entity that practices the activity of the regional headquarters in the region at least.

Foreign Multinational Company: A company that has at least two branches or subsidiaries around the world other than the Kingdom of Saudi Arabia and the country of incorporation.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

القواعد: القواعد المنظمة للترخيص والرقابة لنشاط المقرات

الإقليمية للشركات العالمية.

نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية: هو الإشراف الاستراتيجي والتوجيه الإداري ودعم الأعمال الداخلية لفروع الشركات العالمية والشركات المملوكة لها في المنطقة.

المنطقة: منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الشركة العالمية: هي الشركة الأجنبية التي لم يؤسس مقرها الرئيس وفق نظام الشركات السعودي، بما في ذلك الشركات الخليجية التي لا يتمتع أحد ملاكها بجنسية من دول مجلس التعاون الخليجي، والشركات التي يكون مقرها الرئيس في المنطقة ولديها كيان آخر يزاول نشاط المقر الإقليمي في المنطقة على الأقل.

الشركة الاجنبية متعددة الجنسيات: هي الشركة التي يكون لديها ما لا يقل عن فرعين أو شركتين تابعة لها حول العالم بخلاف المملكة العربية السعودية والدولة محل التأسيس.



Regional Headquarters: A company or branch of the Multinational company established in accordance with the Saudi Companies Law to practice the activity of the regional headquarters of Multinational companies in the Kingdom.

Control: The direct or indirect ability or capacity to exert effective influence over the actions and decisions of another person.

Subsidiary: A company that is wholly owned or controlled by the Multinational Company.

License Applicant: The Multinational company requesting a license to practice the activity of the regional headquarters of Multinational companies by the Ministry.

Licensing: A document issued by the Ministry allowing the practice of the activity of the regional headquarters of Multinational companies.

المقر الإقليمي: شركة أو فرع تابع للشركة العالمية يتم تأسيسه وفقاً لنظام الشركات السعودي لممارسة نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية في المملكة.

السيطرة: الامكانية أو القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثر فعال على أعمال وقرارات شخص أخرم

الشركة التابعة: شركة تعود ملكيتها بالكامل أو مسيطر علها من قبل الشركة العالمية.

مقدم طلب الترخيص: الشركة العالمية طالبة الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط المقرات الاقليمية للشركات العالمية من قبل الوزارة.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة بالسماح بمزاولة نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية.

Article 2: Objectives of the Rules

These rules aim to:

- 1- Organize the activity of the regional headquarters of Multinational companies.
- 2- Prepare the legal enablers for Multinational companies to establish their regional headquarters in the Kingdom.
- 3- Determine the mandatory and optional activities that the regional headquarters is required to practice.

المادة الثانية: أهداف القواعد

تهدف هذه القواعد إلى الآتى:

- 1- تنظيم ممارسة نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية.
- 2- تهيئة الممكنات النظامية للشركات العالمية لتأسيس مقراتها الإقليمية في المملكة.
- 3- تحديد الأنشطة الإجبارية والاختيارية التي يتطلب على المقر الإقليمي ممارستها.



4- Regulate licensing procedures for regional headquarters.	4- تنظيم إجراءات الترخيص للمقرات الإقليمية.
5- Determine the compliance standards of the regional headquarters and the mechanism of monitoring them by the Ministry.	5- تحديد معايير الالتزام الخاصة بالمقرات الإقليمية وآلية الرقابة عليها من قبل الوزارة.
Article 3: Scope of Application	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
This regulation shall apply to the following: 1- License Applicant. 2- Regional headquarters licensed by the Ministry.	تطبق هذه اللائحة على الآتي: 1- مقدم طلب الترخيص. 2- المقرات الإقليمية الحاصلة على الترخيص من قبل الوزارة.
Article 4: Licensing Application Criteria	المادة الرابعة: معايير التقدّم بالترخيص
The license applicant shall meet the	على مقدم طلب الترخيص استيفاء المعايير الأتية:
following criteria: A. The license applicant shall be an international company.	أ) أن يكون مقدم طلب الترخيص شركة عالمية.
B. The regional headquarters to be established shall be owned by the license applicant.	ب) أن تعود ملكية المقر الإقليمي المزمع إنشاءه لمقدم طلب الترخيص.
C. The regional headquarters shall be the main administrative reference for all branches of the Multinational company and its subsidiaries in the region as a minimum.	ج) أن يكون المقر الإقليمي هو المرجع الإداري الرئيس لكافة فروع الشركة العالمية والشركات التابعة لها في المنطقة كحد أدنى.
D. The regional headquarters shall be an entity independent of the subsidiaries and other branches of the Multinational company in the Kingdom.	 د) أن يكون المقر الإقليمي كيان مستقل عن الشركات التابعة والفروع الأخرى للشركة العالمية في المملكة.



Article 5: Licensing Procedures and Requirements

- 1- The license applicant shall provide the Ministry with the following documents:
 - A. License Application Form.
 - B. A copy of the commercial registration of the Multinational company applying for the license.
 - C. Two different commercial registrations of entities affiliated with the Company issued in any two countries around the world except the Kingdom.
 - D. Audited financial statements for the last fiscal year of the headquarters of the Multinational company submitting the license application.
 - E. A list of mandatory and optional activities to be carried out by the Regional Headquarters in accordance with the list of activities specified in Article 7 of these Rules.
 - F. The work plan of the regional headquarters and the plan to activate it, and it can include plans to expand the work of the Multinational company, branches and subsidiaries in the Kingdom and the region.

المادة الخامسة: إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص

- 1- على مقدم طلب الترخيص تزويد الوزارة بالمستندات التالية:
 - أ) نموذج طلب الترخيص.
- ب) نسخة من السجل التجاري للشركة العالمية المتقدمة بطلب الترخيص.
- ج) سجلين تجاريين مختلفين لكيانات تابعة للشركة صادرة في
 أى بلدين حول العالم باستثناء المملكة.
- د) قوائم مالية مدققة لآخر سنة مالية للمقر الرئيس
 للشركة العالمية مقدمة طلب الترخيص.
- ه) قائمة بالأنشطة الإجبارية والاختيارية المزمع مزاولتها من قبل
 المقر الإقليمي وفق قائمة الأنشطة المحددة بالمادة السابعة
 من هذه القواعد.
- و) خطة عمل المقر الإقليمي وخطة تفعيله، ويمكن أن تتضمن خطط التوسع في أعمال الشركة العالمية والفروع والشركات التابعة في المملكة والمنطقة.



2- When the applicant completes the above documents, the Ministry shall examine the application within a period not exceeding (30) thirty working days, and shall grant the license to the Applicant accordingly.

2- عند استيفاء مقدم الطلب للمستندات أعلاه، تقوم الوزارة بدراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل؛ وتمنح على إثره الترخيص لمقدم طلب الترخيص.

Article 6: Mechanism for Submitting a Licensing Application for the Regional Headquarters Activity of Multinational Companies and Communicating with the Ministry

المادة السادسة: آلية تقديم طلب الترخيص لنشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية والتواصل مع الوزارة

- 1- The application for obtaining the license in the Kingdom shall be submitted through the electronic channels affiliated to the Ministry and dedicated to the application for the license of the regional headquarters.
- 1- يكون تقديم طلب الحصول على الترخيص في المملكة عن طريق القنوات الالكترونية التابعة للوزارة والمخصصة لطلب الترخيص للمقرات الإقليمية.
- 2- The regional headquarters shall identify a liaison officer from among the employees of the regional headquarters; such liaison officer shall be responsible for communicating with Ministry in all matters related to the provisions of these rules and receiving the notification, provided that the Ministry is provided with his name, phone number, and email, and that the contact details are updated upon the occurrence of any change that requires updating

2- يجب على المقر الإقليمي تحديد ضابط اتصال من منسوبي المقر الإقليمي؛ يكون مسؤولاً عن التواصل مع الوزارة في جميع ما يتعلق بأحكام هذه القواعد واستلام التبليغ، على أن يتم تزويد الوزارة باسمه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وتحديث بيانات الاتصال عند حدوث أي تغيير يستدعي تحديثا خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير.



within a week from the date of such change.

3- In special cases where the criteria for licensing cannot be met, the company wishing to obtain a license for the activity of the regional headquarters of Multinational companies may apply for an exception to the criteria for applying for a license for the activity of the regional headquarters Multinational The companies. Ministry may consider the request exception through committee formed by a decision of the Minister, provided that the exception request is supported by justifications and reasons for the inability to comply with provision subject of the exception request.

5- في الحالات الخاصة التي لا يمكن معها استيفاء المعايير الخاصة بالترخيص، يمكن للشركة الراغبة في الحصول على ترخيص نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية التقدم بطلب الاستثناء من معايير التقدّم بالترخيص للحصول على ترخيص نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية، وللوزارة النظر في طلب الاستثناء وذلك عن طريق لجنة تشكل بقرار من الوزير، على أن يكون طلب الاستثناء مدعوماً بمبررات ومسببات لعدم القدرة على الالتزام بالحكم محل طلب الاستثناء.

Article 7: Activities Included Under the Regional Headquarters Operations of Multinational Companies

The activity of the regional headquarters of Multinational companies includes the following activities:

1- Mandatory activities:

A. Prepare, formulate and follow up the Regional strategy.

المادة السابعة: الأنشطة المندرجة تحت نشاط المقرات المادة الإقليمية للشركات العالمية

يشمل نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية الأنشطة التالية:

الأنشطة الإجبارية:

- أ) إعداد وصياغة ومتابعة الاستراتيجية الخاصة بالمنطقة.
- ب) التنسيق الاستراتيجي بين عمليات الشركة في دول المنطقة.



- B. Strategic coordination between the company's operations in the region's countries.
- C. Selection of products and services offered.
- D. Support in mergers and acquisitions.
- E. Review financial performance.
- F. Prepare budgets for companies' businesses in the region.
- G. Coordinate the company's operations in the region.
- H. Identify new market opportunities.
- I. Monitor markets, competitors and businesses in the region.
- J. Prepare and formulate marketing plans.
- K. Prepare operational and financial reports.

2- Optional Activities:

- A. Research, Development and Innovation.
- B. Sales and Marketing Operations.
- C. Human Resources.
- D. Training.
- E. Financial management, foreign exchange and treasury services.
- F. Compliance and Internal Control.
- G. Accounting.
- H. Legal Consultancy.
- I. Audit.
- J. Research and Analysis.
- K. Consulting Services.
- L. Operations.

- ج) اختيار المنتجات والخدمات المقدمة.
- د) الدعم في عمليات الاندماج والاستحواذ.
 - ه) مراجعة الأداء المالي.
- و) إعداد الميزانيات الخاصة بأعمال الشركات في المنطقة.
 - ز) تنسيق عمليات الشركة في المنطقة.
 - ح) تحديد فرص السوق الجديدة.
 - ط) مراقبة الأسواق والمنافسين والأعمال في المنطقة.
 - ي) إعداد وصياغة الخطط التسويقية.
 - ك) إعداد التقارير التشغيلية والمالية.
 - 2- الأنشطة الاختيارية:
 - أ) البحث والتطوير والابتكار.
 - ب) عمليات البيع والتسويق.
 - ج) الموارد البشرية.
 - د) التدريب.
 - ه) الإدارة المالية، وخدمات العملات الأجنبية والخزينة.
 - و) الامتثال والرقابة الداخلية.
 - ز) المحاسبة.
 - ح) الاستشارات القانونية.
 - ط) التدقيق.
 - ى) البحث والتحليل.
 - ك) الخدمات الاستشارية.
 - ل) العمليات التشغيلية.
 - م) خدمات لوجستية وسلاسل الإمداد.



 M. Logistics and supply Chain Services. N. World Trade. O. Technical Support. P. Business of Technology Networks. Q. Intellectual Property. R. Production Management. 	 ن) التجارة العالمية. س) الدعم التقني. ع) أعمال شبكات التقنية. ف) الملكية الفكرية. ص) إدارة الإنتاج. ق) توفير مصادر للمواد الخام.
S. Providing sources of raw materials. Article 8: Regulations Governing the	
Practice of Regional Headquarters Activities of Multinational Companies	المادة الثامنة: ضوابط ممارسة نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية
 1- Complete the legal procedures related to the incorporation of the company or branch within six months from the date of obtaining the license, such as the commercial register and any other requirements for the incorporation of the company or branch. 2- Activation of compulsory activities and three optional activities - as a minimum - mentioned in Article (7) of these rules during the first year of obtaining the license. 	1- استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة أو الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص، كالسجل التجاري وأي متطلبات أخرى لتأسيس الشركة أو الفرع. 2- تفعيل الأنشطة الإجبارية وثلاثة من الأنشطة الاختيارية - كحد أدنى- الواردة في المادة السابعة من هذه القواعد خلال السنة الأولى من الحصول على الترخيص.
3- Carrying out the activities of the regional headquarters through the regional headquarters in the Kingdom only, and the regional headquarters shall be the highest executive, administrative and strategic authority in the region as a minimum.	3- مزاولة أنشطة المقر الإقليمي من خلال المقر الإقليمي في المملكة فقط، ويكون المقر الإقليمي هو السلطة التنفيذية والإدارية والاستراتيجية الأعلى في المنطقة كحد أدنى.



- 4- The regional headquarters owns companies in the Kingdom and abroad in whole or in part and contributes to the establishment of subsidiaries of the Multinational company, taking into account the existing regulations in the Kingdom and the requirements of the relevant regulatory authorities in this regard.
- 4- للمقر الإقليمي تملك لشركات بالمملكة وخارجها -كلياً أو جزئياً-والمساهمة في إنشاء الشركات التابعة للشركة العالمية، مع مراعاة الأنظمة القائمة بالمملكة ومتطلبات الجهات الرقابية ذات العلاقة بهذا الشأن.

- 5- The websites of the Multinational company, official documents and the addresses of its branches and subsidiaries in the region must include evidence that the regional headquarters of the company in the region is based in the Kingdom.
- أن تتضمن المواقع الالكترونية للشركة العالمية والمستندات الرسمية والعناوين الخاصة بفروعها وشركاتها التابعة في المنطقة ما يفيد أن المقر الإقليمي للشركة في المنطقة مقره في المملكة.
- 6- The regional headquarters must register and update all trademarks of the Multinational company whose intellectual property rights are owned by the Multinational company in the trademark register on the Ministry's platform. (1)
- 6- على المقر الإقليمي تسجيل وتحديث كافة العلامات التجارية التابعة للشركة العالمية التي تمتلك الشركة العالمية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. في سجل العلامات التجارية بمنصة الوزارة (1)
- 7- The regional headquarters shall meet the following human resources requirements:
- حلى المقر الإقليمي استيفاء متطلبات الموارد البشرية
 الآتية:
- a- The regional headquarters shall have a minimum of fifteen employees within one year from the date of obtaining the license.
- أن يكون لدى المقر الإقليمي خمسة عشر موظفاً كحد
 أدنى خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص.

1) تسجيل العلامة التحارية لدى منصة وزارة الاستثمار لا بعني تسجيله كملكيه فكرية



- b- The Regional Headquarters staff shall include executives responsible for the compulsory or optional activities set out in Article 7 of the Rules, provided that their number shall not be less than three executives.
- c- The executives of the regional headquarters shall be the highest in terms of administrative rank the region and all executives of the subsidiaries and branches in the region shall be administratively linked to them. In the event that there are multiple executives responsible for the compulsory or optional activities referred to above, all of them shall be within of the staff regional headquarters in the Kingdom.
- the regional staff of d- The shall headquarters permanently dedicated to the work the regional headquarters and their salaries shall be paid in full to their bank accounts in the Kingdom and through the bank account in the Kingdom of the regional headquarters.
- e- The employees of the regional headquarters shall have a regular work license in the

- ب) أن يكون من ضمن موظفي المقر الإقليمي التنفيذيين المسؤولين عن الأنشطة الإجبارية أو الاختيارية المبينة في المادة السابعة من القواعد، على ألاّ يقل عددهم عن ثلاثة تنفيذين.
- ج) أن يكون تنفيذي المقر الإقليمي هم الأعلى من ناحية المرتبة الإدارية في المنطقة ويرتبط بهم إدارياً كافة التنفيذيين بالشركات التابعة والفروع بالمنطقة. وفي حال تعدد التنفيذيين المسؤولين عن الأنشطة الإجبارية أو الاختيارية المشار لها أعلاه، فيجب أن يكونوا جميعهم من ضمن موظفي المقر الإقليمي بالمملكة.

د) أن يكون موظفي المقر الإقليمي متفرغين لأعمال المقر
 الإقليمي بشكل دائم وأن يتم دفع رواتهم بالكامل
 لحساباتهم البنكية بالمملكة ومن خلال الحساب البنكي
 بالمملكة للمقر الإقليمي.

 ه) أن يكون لدى موظفي المقر الإقليمي رخصة عمل نظامية بالمملكة، ويكون لهم مقر سكن غير مؤقت في المملكة وتكون المملكة هي مقر إقامتهم الرئيس.



Kingdom, and they shall have a non-temporary residence in the Kingdom, and the Kingdom shall be their main residence.

f- The staff of the regional headquarters shall experienced and competent in the work proportion entrusted to them at the regional headquarters. Their responsibilities shall be in accordance with the compulsory or optional activities set forth in Article 7 of the Rules, and their scope shall be at the regional level as a minimum.

و) أن يكون موظفي المقر الاقليمي أصحاب خبرة وكفاءة بما يتناسب مع الأعمال المنوطة بهم في المقر الإقليمي، وتكون مسؤولياتهم بما بتوافق مع الانشطة الإجبارية أو الاختيارية المبينة في المادة السابعة من القواعد، ويكون نطاقها على مستوى المنطقة كحد أدنى.

Article 9: Incentives

- 1- Entitles holding a license for the activity of "Regional Headquarters of multinational companies" shall be granted the following incentives, in accordance with the licensing criteria and in line with the provisions of these Rules for the period of (30) years subject to extension:
 - a) The income tax rate for such entities shall be (0%) zero percent.
 - b) The withholding tax rate on payments made by such entities to non-residents shall be (0%) zero percent, as follows:
 - dividend distributions.

المادة التاسعة: الحوافز

- 1- تُمنح الكيانات الحاصلة على ترخيص نشاط "المقرات الإقليمية للشركات العالمية" الحوافز الضريبية التالية، وفقًا لما تحدده معايير الحصول على الترخيص، وبما يتفق مع أحكام هذه القواعد، لمدة (30) عاماً قابلة للتجديد:
- أ) تكون ضريبة الدخل لتلك الكيانات بنسبة (0%) صفر بالمائة.
- ب) تكون ضريبة الاستقطاع على مدفوعات تلك الكيانات
 للأشخاص غير المقيمين بنسبة (0%) صفر بالمائة على الآتي:
 - توزيعات الأرباح.
 - المدفوعات لأشخاص مرتبطين.



- payments to related parties.
- payments to unrelated parties for services necessary for Regional Headquarters activity.
- 2- The regional headquarters shall grant the incentives approved for them in relation to the activity of the regional headquarters of Multinational companies, from the date of obtaining the license.
- 3- The Ministry may withhold the incentives granted to the regional headquarters in whole or in part if it determines to the Ministry that the regional headquarters does not comply with the provisions contained in the relevant regulations and these rules.

المدفوعات لأشخاص غير مرتبطين مقابل خدمات لازمة لنشاط المقرات الإقليمية.

- 2- تمنح المقرات الإقليمية الحوافز المقرة لها فيما يتعلق بنشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية، وذلك من تاريخ الحصول على الترخيص.
- للوزارة حجب الحوافز الممنوحة للمقرات الإقليمية -كلياً أو جزئياً وذلك في حال اتضح للوزارة عدم التزام المقر الإقليمي بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وهذه القواعد.

Article 10: Updates

The regional headquarters holding the license shall provide the Ministry with updates on the information and documents submitted to the Ministry in the license application, including, for example, the following:

- A. Geographical scope of the regional headquarters.
- B. Number of employees.
- C. Replacement of executive staff.
- D. Regional HQ Action Plan.
- E. Plans to expand the work of the regional headquarters, branches

المادة العاشرة: التحديثات

على المقر الإقليمي الحاصل على الترخيص تزويد الوزارة بالتحديثات على المعلومات والمستندات المقدمة للوزارة في طلب الترخيص، ومنها على سبيل المثال الآتي:

- أ) النطاق الجغرافي للمقر الإقليمي.
 - ب) عدد الموظفين.
 - ج) استبدال الموظفين التنفيذيين.
 - د) خطة عمل المقر الإقليمي.
- ه) خطط التوسع في أعمال المقر الإقليمي والفروع
 والمنشآت التابعة في المنطقة.



and affiliated facilities in the region. F. Variables on the branches and facilities of the Multinational company in the region.	و) المتغيرات على الفروع والمنشآت التابعة للشركة العالمية في المنطقة.
Article 11: Supervision, Monitoring and Evaluation	المادة الحادية عشر: الإشراف والرقابة والتقييم
 The regional headquarters of the Ministry shall provide an update on the plan for activating the regional headquarters within six months from the date of obtaining the license. The Ministry shall conduct the first evaluation of the regional headquarters one year after the date of obtaining the license in order to ensure that the regional headquarters completes the statutory requirements. After the first evaluation, the Ministry shall conduct an annual evaluation – or whenever it deems appropriate - to ensure that the statutory requirements and human resources requirements are met and the regional headquarters is activated. Regional HQs to provide annual reports and updates on Regional HQ operations/ activities. The Ministry has the right to conduct inspections of the regional headquarters in accordance with the 	 1- يقدم المقر الاقليمي للوزارة تحديث بشأن خطة تفعيل المقر الاقليمي خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص. 2- تقوم الوزارة بإجراء التقييم الأول للمقرات الإقليمية بعد مضي سنة من تاريخ الحصول على الترخيص وذلك للتأكد من التقييم المؤل تقوم الوزارة بإجراء تقييم سنوي – أو متى ما تراه مناسباً - للتأكد من استيفاء المتطلبات النظامية ومتطلبات الموارد البشرية وتفعيل المقر الإقليمي. 3- على المقرات الإقليمية تقديم تقارير وتحديثات سنوية عن عمليات/ أنشطة المقر الإقليمي. 4- يحق للوزارة إجراء عمليات التفتيش للمقر الإقليمي وفقاً للصلاحيات المنوحة لها.
powers granted thereto.	



5- The Ministry has the right to request the necessary documents and data for the evaluation and inspection processes.	5- يحق للوزارة طلب المستندات والبيانات اللازمة لعمليات التقييم والتفتيش.
Article 12: Compliance with the Applicable Laws and Regulations in the Kingdom	المادة الثانية عشر: الالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة
The regional headquarters that obtains the license shall be subject to all applicable laws, regulations, and the like in the Kingdom, with the exception of what is stated in a special text for the regional headquarters, and it shall abide by them permanently and continuously.	يخضع المقر الإقليمي الحاصل على الترخيص إلى كافة الأنظمة واللوائح وما في حكمها القائمة في المملكة، ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص للمقرات الإقليمية، وعليه الالتزام بها بشكل دائم ومستمر.
Article 13: Violations and Non- Compliance Procedures	المادة الثالثة عشر: المخالفات وإجراءات عدم الالتزام
 1- A committee shall be formed by a decision by the Minister to consider violations by regional headquarters of the provisions of the rules. It may take the measures provided for in this article against non-compliant regional headquarters. 2- The Ministry shall notify the regional headquarters when the regional headquarters does any of the following: A. Failure to complete the procedures related to the basic requirements for establishing the company or the branch 	1- تشكل بقرار من الوزير لجنة تُعنى بالنظر في مخالفات المقرات الإقليمية لأحكام القواعد ولها اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه المادة بحق المقرات الإقليمية الغير ملتزمة. 2- تقوم الوزارة بإنذار المقر الإقليمي عند قيام المقر الإقليمي بأي من الآتي: أ) عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بالمتطلبات الأساسية لتأسيس الشركة أو الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.
within six months from the date of obtaining the license.	



- B. Not to start activating the compulsory or optional activities of the regional headquarters or employing the minimum number of employees within the period of time specified in Article (8) of this regulation.
- C. Stop practicing one of the compulsory activities or optional activities listed in the license application, without obtaining the prior approval of the Ministry.
- D. Failure to meet any of the statutory requirements for licensing.
- E. Any of the staff of the regional headquarters shall carry out the activities of the regional headquarters from outside the Kingdom.
- F. Carrying out any of the employees of the regional headquarters for activities outside the scope of activity of the regional headquarters of Multinational companies mentioned in Article 7 of the Rules.
- G. The regional headquarters shall raise or update trademarks that are not affiliated with the Multinational company in the trademark register at the

ب) عدم البدء بتفعيل أنشطة المقر الإقليمي الإجبارية أو الاختيارية أو توظيف الحد الأدنى للموظفين خلال المدة الزمنية المحددة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.

- ج) التوقف عن مزاولة أحد الأنشطة الإجبارية أو الأنشطة الاختيارية المدرجة في طلب الترخيص، دون الحصول على موافقة الوزارة بشكل مسبق.
- د) عدم استيفاء أي من المتطلبات النظامية الخاصة بالترخيص.
- ه) قيام أي من موظفي المقر الإقليمي بمزاولة الأنشطة
 الخاصة بالمقر الإقليمي من خارج المملكة.
- و) مزاولة أي من موظفي المقر الاقليمي لأنشطة خارج
 نطاق نشاط المقرات الإقليمية للشركات العالمية
 الواردة في المادة السابعة من القواعد.

ز) قيام المقر الإقليمي برفع أو تحديث علامات تجارية غير
 تابعة للشركة العالمية في سجل العلامات التجارية لدى
 الوزارة، أو في حال طرأ عليها تعديل ولم يقم المقر
 الإقليمي بإحاطة الوزارة بذلك.



Ministry, or in the event that they are amended and the regional headquarters does not inform the Ministry of this.

- 3- The Ministry shall suspend the license if the regional headquarters does not correct the violations described in the warning issued by the Ministry under paragraph (2) of this article in accordance with the period specified for correction in the warning notice.
- 4- The Ministry shall revoke the license when the violations described in paragraph (2) of this article continue and are not addressed within 90 working days from the date of suspension of the license.
- 5- When suspending or canceling the license, the Multinational company which the suspended or canceled regional headquarters belongs shall be considered among the companies that do not have a regional headquarters Kingdom and shall be subject to the provisions of the controls of contracting government agencies with companies that do not have a regional headquarters Kingdom and the relevant parties and their updates.

3- تقوم الوزارة بتعليق الترخيص في حال لم يقم المقر الإقليمي بتصحيح المخالفات الموضحة في الإنذار الصادر عن الوزارة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة وفقاً للمدة المحددة للتصحيح في إشعار الإنذار.

-- تقوم الوزارة بإلغاء الترخيص عند استمرار المخالفات الموضحة في الفقرة (2) من هذه المادة، وعدم معالجتها خلال (90) تسعين يوم عمل من تاريخ تعليق الترخيص.

ا- عند تعليق أو إلغاء الترخيص، فتعد الشركة العالمية التي يتبع لها المقر الإقليمي المعلق أو الملغى ترخيصه ضمن الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة وتخضع للأحكام الخاصة بضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة وتحديثاتها.

Article 14: Grievance

المادة الرابعة عشر: التظلم



A person against whom a decision to violate a grievance has been issued may file a grievance before the competent court within thirty (30) days from the date of notification of the decision.

يجوز لمن صدر بحقه قرار بمخالفة التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

Article 15: Final Provisions

1- The Ministry shall observe the principle of legislative stability in all regulatory provisions related to the Regional Headquarters (RHQ) activities. Accordingly, the provisions of these rules will not be amended, nor will new provisions be issued that affect existing rights or obligations, except in a manner that achieves a balance between public interest and the protection of the positions of individuals and legal entities. This also ensures clarity of procedures and stability of transactions, in accordance with the laws and regulations approved in the Kingdom of Saudi Arabia.

2- These Rules shall be published in the Official Gazette, and shall come into force from the date of its publication.

المادة الخامسة عشر: أحكام ختامية

تراعي الوزارة لمبدأ الثبات التشريعي في جميع الأحكام التنظيمية لنشاط المقرات الإقليمية، بحيث لا يتم تعديل أحكام هذه القواعد أو إصدار احكام جديدة تؤثر على الحقوق أو الالتزامات القائمة إلا بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية مراكز الأفراد والجهات النظامية والاشعار المسبق عن أي تغيير جوهري في احكام هذه القواعد، بما يضمن وضوح الإجراءات واستقرار التعاملات، وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة.

 تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.